

منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا

في اكثر من ثلثة او اقل اخذ منها ولم يكن ديوان فعاقبه

قبيلة يقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل قبيلة

الادرم او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من كل

دية في ثلث سنين على اربعة فان لم يسع القبيلة كذا ضم

اليهم اقرب القبائل سباعا على ترتيب العصابات والقائل

كاحدم وعاقلة المنعق قبيله مولاة ويعقله عن مولا المولان

عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى القوم بالسيوف من

المسلمين فاجلد وعن قبيلة فعلى اهل المحلة الا ان تدعى

الولى على اولئك او على معين منهم وان قال المستخلف

منهم قتل حلف بالله ما قتل ولا عرف له قاتلا اذ يزيد

ويجل الشهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد

منهم **كتاب المعاقلة** هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت

بنفس القتل على عاقلة وهي على اهل الديوان ان كان القائل

منهم